

تفسير البحر المحيط

@ 194 @ ومجاهد ، وطاووس ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد : إذا انقضت الأربعة الأشهر وقف ، فإذا فاء وإلاّ طلق عليه ؛ والقراءة المتواترة : فإن فاؤوا بغيرهنّ ، ولا فيها ، فاحتمل أن يكون التقدير : فإن فاؤوا في الأشهر ، واحتمل أن يكون : فإن فاؤوا بعد انقضائها . .

{ انتَهَوْا^١ فَإِنَّ^٢ اللَّاهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } استدل بهذا من قال : إنه إذا فاء المولى ووطء فلا كفارة عليه في يمينه ، وإلى هذا ذهب الحسن ، وإبراهيم ؛ وذهب الجمهور مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم إلى إيجاب كفارة اليمين على المولى بجماع امرأته ، فيكون الغفران هنا إشعاراً بإسقاط الإثم بفعل الكفارة ، وهو قول علي ، وابن عباس ، وابن المسيب : إنه غفران الإثم ، وعليه كفارة ، وعلى المذهب الذي قبله يكون بإسقاط الكفارة ، وقال أبو حنيفة : ولا كفارة على العاجز عن الوطء إذا فاء ، وقال إسحاق : قال بعض أهل التأويل فيمن حلف على بر وتقوى ، أو باب من أبواب الخير أن لا يفعل أنه يفعل ، ولا كفارة عليه ، والحجة له ، { فَإِنَّ * انتَهَوْا^١ فَإِنَّ^٢ اللَّاهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } ولم يذكر كفارة ، وقيل : معنى ذلك غفور لمآثم اليمين ، رحيم في ترخيص المخرج منها بالتكفير ، قاله ابن زياد ، وهو راجع للقول الثاني ، وقيل : معنى رحيم حيث نظر للمرأة أن لا يضربها زوجها ، فيكون وصف الغفران بالنسبة إلى الزوج ، وصفة الرحمة بالنسبة إلى الزوجة . .

{ وَإِنَّ^٣ عَزَمُوا^٤ الطَّلَاقَ } قرأ ابن عباس : وإن عزموا السراح ، وانتصاب الطلاق : إما على إسقاط حرف الجر ، وهو على ، لأن عزم يتعدى بعلى كما قال : . عزمت على إقامة ذي صباح .

وأما إن تضمن : عزم ، معنى : نوى ، فيتعدى إلى مفعول به . .

ومعنى العزم هنا التصميم على الطلاق ، ويظهر أن جواب الشرط محذوف ، تقديره : فليوقعوه ، أي : الطلاق ، وفي قوله في هذا التقسيم : { فَإِنَّ } و { فَإِنَّ * عَزَمُوا^٤ الطَّلَاقَ } دليل على أن الفرقة التي تقع في الإيلاء لا تقع بمضي الأربعة الأشهر من غير قول ، بل لا بد من القول لقوله : عزموا الطلاق ، لأن العزم على فعل الشيء ليس فعلاً للشيء ، ويؤكدده : { فَإِنَّ^٢ اللَّاهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } إذ لا يسمع إلاّ الأقوال ، وجاءت هاتان الصفتان باعتبار الشرط وجوابه ، إذ قدرناه : فليوقعوه ، أي الطلاق ، فجاء : سميع ، باعتبار إيقاع الطلاق ، لأنه من باب المسموعات ، وهو جواب الشرط ، وجاء : عليم ، باعتبار العزم

على الطلاق ، لأنه من باب النيات ، وهو الشرط ، ولا تدرك النيات إلاّ بالعلم . . .
وتأخر هذا الوصف لمؤاخاة رؤوس الآي ، ولأن العلم أعم من السمع ، فمتعلقة أعم ، ومتعلق
السمع أخص ، وأبعد من قال : فإن ا سمع لإيلائه ، لبعد انتظامه مع الشرط قبله . وقال
الزمخشري : فإن قلت ما تقول في قوله : فإن ا سمع عليم ؟ وعزمهم الطلاق مما لا يعلم ولا
يسمع ؟ قلت : الغالب أن العازم للطلاق ، وترك الفيئة والفرار لا يخلو من مقارنة ودمدمة ،
ولا بد من أن يحدث نفسه ويناجيها بذلك ، وذلك حديث لا يسمعه إلاّ ا ، كما يسمع وسوسة
الشيطان . انتهى كلامه . . .

وقد قدّمنا أن صفة السمع جاءت هنا لأن المعنى : وإن عزموا الطلاق أوقعوه ، أي : الطلاق ،
والإيقاع لا يكون إلاّ باللفظ ، فهو من باب المسموعات ، والصفة تتعلق بالجواب لا بالشرط ،
فلا تحتاج إلى تأويل الزمخشري . . .

وفي قوله : { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } دلالة مطلق الطلاق ، فلا يدل على خصوصية طلاق
بكونه رجعيّاً أو بائناً ، وقد اختلف في الطلاق الداخل على المولي في ذلك ، فقال عثمان ،
وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة : هي طلقة
بائنة لا رجعة له فيها وقال ابن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ومكحول ، والزهري ،
ومالك ، وابن شبرمة : هي رجعية . . .

وفي الحكم للمولي بأحد الأمرين ، إما الفيئة ، وإما الطلاق دليل